ركعتي الفجر على ان ركعتي الفجر من جملة العدد فقوله الى صلاة الصبح اي فرضه وعد تامن صلاة الليل لقربه والحديث
رواه الترمذي في الشمايل عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي من الليل ثمان عشرة ركعة لكنه لم يذكر التفصيل المسطور
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي بفتح النون والعين يعني لا نعام والحمر بضم فسكون جمع احمر
قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير وهي الحمر من الابل وهي احسن انواعها عندهم ذكره السيوطي قال محمد
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابي عبيدة بالتصغير قال قال
عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كصلاة المغرب اي بتسليمة واحدة قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف
اي الممنوع البصر عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة
المغرب اي من غير فصل قال محمد اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطا وهو من اكابر التابعين قال قال ابن عباس
الوتر كصلاة المغرب اي في كونه ثلاثا من غير تسليم الا في اخره قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين
ابن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزات اي ما كنت عن الوتر ركعة واحدة قط اي ابتدا وفيه ايما الى رد من قال كان
الوتر ركعة ابتدا فنسخ بنهيه عليه السلام عن البتيراء انتهي ولا يبعد ان يكون المعني ما يجزي ركعة واحدة مطلقا
لا في الوتر ولا في غيره خلافا لمن جوزها من الفقها قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي نسبة
الى بني حنيفة عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة وهو من اجلا التابعين قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون
ما يكون الوتر اي اقله واسهله ثلاث ركعات اي بتسليمة والمعني انه لا يجوز ان يكون الوتر اقل من ثلاث ولا مفهوم له
حتي يجوز ان يكون ازيد منه وقال الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدي عشرة ركعة وادني الكمال ثلاث ركعات
وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان قال محمد اخبرنا سعيد
ابن ابي عروبة بفتح وضم عن قتادة عن زرارة بضم الزاي بن اوفي عن سعيد بن هشام عن عايشة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر هذه ثمانية من الطرق للامام محمد معارضة للحديث الذي رواه عن الامام
مالك وقد اوردنا بعض احاديث اخري في شرح مسند الامام ابي حنيفة منها عن ابن سيرين انهم اجمعوا على ان الوتر
ثلاث والله اعلم

باب سجود القران

سجدة التلاوة واجبة عندنا وهي سجدة بين تكبيرتين
واحدة عند الوضع واخري بعد الرفع وهما سنتان وقيل ركعتان وقال مالك والشافعي تسن سجدة التلاوة
لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات على النبي صلي الله عليه وسلم فلم يسجد ولنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وما روي مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قرا
ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراة زيد فلا يدل على عدم الوجوب لان وجوبها ليس على الفور
ولعل تاخيره صدر عن العذر فقد روي ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا علينا الوتر فاذا
امر بالسجدة كبر وسجد نا معه ثم تعتبر فيها شروط الصلاة جميعها خلافا لابن عمر في الوضو قال البخاري وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يسجد على غير وضو اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه ابن بكير عن مالك عن الزهري
وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا عن مالك لا يصح ان ابا هريرة قرا بهم اي ببعض اصحابه اذا السما
انشقت اي الى اخر السورة فسجد فيها اي في اخرها وعند قوله لا يسجدون فانه محلها فلما انصرف اي فرغ
من سجدته حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها وربما يتوهم من قوله انصرف انه اراد بالسلام عنها
كما قال به الشافعي فانه يقول برفع اليد استحبابا اذا لم يكن في الصلاة ويتشهد وجوبا او ندبا ويسلم وجوبا وقد

ردي

روي ابن ابي شيبة عن الحسن وعطا وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ووافقه الشافعي واحمد وكان مالك بن انس لا يري فيها سجدة وكذا الخلاف في قراة والنجم لما روي
ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة ولنا ما روي الجماعة الا الترمذي
عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة
في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن هذا الحديث بان ابن عبد البر قال انه منكر وعبد الحق قال
انه ليس بالقوي اقول وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضته لكمال قوته مع ان المثبت مقدم على النافي اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بهم النجم اي سورتها الى اخرها فسجد فيها
ثم قام فقرا سورة اخري وفيه تنبيه على انه كان في الصلاة وانه جمع بين سورتين في ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة
الركوع عن السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يري فيها سجدة اي لما سبق
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت
على غيرها من السور بسجدتين احديهما في اوايلها والاخري في اخرها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه اي ابن دينار راه اي ابن عمر سجد في سورة الحج بسجدتين قال محمد روي هذا اي تكرار السجود عن عمر وابن عمر وكان
ابن عباس لا يري في سورة الحج الا سجدة واحدة اي وهي الاولي لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان الاولي
سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة لاقترانها بالركوع وقال الشافعي واحمد وثانية الحج ايضا لما روي ابو داود
والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج على ساير القران بسجدتين واجيب
بان الترمذي قال ان اسناده ليس بالقوي يعني باعتبار سنده فاما سكوت ابي داود دل على سنده وبفعل عمر وابن عمر
يتقوي فيرجح على راي ابن عباس كما لا يخفي على اهل التحقيق والله ولي التوفيق

باب المار

بين يدي المصلي اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولي عمر اي ابن عبيد الله ان بشر بن سعيد بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ارسله الى ابي جهيم الانصاري وهو بضم الجيم
وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد ذكره السيوطي يساله ماذا سمع من
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اي يذكر في المار اي في حق من يمر بين المصلي اي قدامه والمعني امامه بالقرب منه قيل
ان مر بينه وبين مقدار سجوده وهو الاظهر وقيل بينه وبين قدر رمية حجر وفي رواية بين يدي المصلي والمصلي
اي السترة ذكره السيوطي وقال بعض مشايخنا ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان
يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما في غيره سوا كان مسجدا
كبيرا او صحرا فيا ثم فيما ينتهي اليه بصر المصلي حال كونه ناظرا في موضع سجوده ومختار شمس الايمة وشيخ الاسلام
وقاضي خان ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود انتهي وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفي
ولا يبعد ان يكون المرور حينيذ حراما وفي غيره مكروها قال اي ابو جهيم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي اي ماذا عليه من الضرر المستفاد من على في ذلك اي في المرور زاد الكشميهني من رواية البخاري
بعد قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ ابن حجر وليست هذه الزيادة في شي من الروايات وغيره والحديث في الموطا بدون
قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا
فليس لفظ من الاثم صريحا في الحديث ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية روينا ها
في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم ذكره السيوطي لكان ان يقف اي موبد المرور اربعين
اي ساعة او غيرها خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب خيرا خبر كان وعند الترمذي بالرفع على انه اسم ذكره السيوطي

Copyright ... University